

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؟

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؟

وبعد موافقة وزير العدل ؟

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون المواد الآتية :

« مادة ٨ - يستحق المسجون اجرا عن الأعمال الآتية :

(أ) الأعمال الصناعية الانتاجية .

(ب) الزراعة واستصلاح الأراضي .

(ج) أعمال الخدمات وهي :

غسيل وكى الملابس - غلايات البخار - المبخرة - الحلاقة - صناعة الخبز - المطبخ - بياض النحاس - البناء - البياض - النقش - عمل الجير (الكوشه) - الكهرباء - السباكة - صيانة المجارى - التعليم (المعاونة فى التدريس) - الأشغال الخارجية (لحساب المصالح والهيات) .

« مادة ٩ - يشكل فى كل سجن بقرار من مدير مصلحة السجون لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن وعضوية الطبيب وواحد أو أكثر من المهندسين أو المشرفين الفنيين والأخصائى الاجتماعى وتختص بالآتى :

(أ) تحديد العمل الذى يناسب كل مسجون مع مراعاة خبرته واستمداه وميوله وقدرته وحالته الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة التى عوقب من أجلها ومدة العقوبة المحكوم بها .

(ب) اختيار العدد اللازم من المسجونين المستحقين للأجر حسب

حاجة العمل الفعلية وفى حدود المبالغ المقررة بعد قضاء فترة

التدريب المشار إليها فى المادة التالية .

« مادة ١٠ - يجب أن يشتغل المسجون فى العمل الذى يلحق

به دون أجر ربع المدة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد

على ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التى يكون قد قضاها فى الحبس

الاختياطى .

« مادة ١١ - يحدد أجر المسجون عن عمله اليومى بخمسين مليما

ويجوز لمدير مصلحة السجون أن يمنح المسجون مقابل قيامه بأعمال

فنية ممتازة اجرا أعلى بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وبتوصية

من اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة .

« مادة ١٢ - لا يجوز أن يجمع المسجون بين هذا الأجر وأى أجر

أو مكافأة أخرى عن أعمال يؤديها داخل السجن أو عن طريقه .

ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التى لا يؤدي فيها عملا ولا عن

الأيام التى يقل فيها انتاجه عن القدر المناسب .

ويصرف للمسجون أجر بما لا يجاوز خمسة أيام فى الشهر الواحد

أثناء علاجه من اصابة أو مرض بسبب العمل الذى يؤديه .

« مادة ١٣ - يجرى التناوب بين المسجونين القائمين بالعمل والزائدين

على حاجته متى تساوت المهارات الا اذا دعت حاجة العمل الى الاستعانة

بمسجونين معينين من ذوى المهارة الفنية الخاصة .

« مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويصل به من تاريخ

نشره .

نحرير فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة